



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١٢/٢٠١٤ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **مصطفى حسين السيد أبو حسين**

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسي منصور**

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد**

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٢٩٢٦ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

مصطفى محمد سليم مصطفى

ضد

- ١- رئيس الجمهورية " بصفته "
- ٢- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "
- ٣- وزير التضامن الاجتماعي " بصفته "
- ٤- وزير العدل " بصفته "
- ٥- محافظ البنك المركزي " بصفته "
- ٦- رئيس مجلس إدارة بنك البركة " بصفته "
- ٧- وزير التربية والتعليم " بصفته "
- ٨- محافظ القاهرة " بصفته "

(الوقائع)

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ طالباً في ختامها قبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي المتضمن الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤٢٧٧ لسنة ٦٨ قضائية برفع التحفظ على أموال مدارس الرضوان الإسلامية، وتمكين المدعي بصفته من إدارتها مالياً وإدارياً مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبدون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه ، أنه بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - حكماً في الدعوى رقم ٢٤٢٧٧ لسنة ٦٨ قضائية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب. وبتاريخي ٧/٧/٢٠١٤ ، ١٦/٧/٢٠١٤ تم إعلان المطعون ضدهم بصورة من الصيغة التنفيذية الصادرة في الدعوى المذكورة بغية تنفيذ الحكم برفع التحفظ على أموال مدارس الرضوان الإسلامية، وتمكين المدعي بصفته من إدارتها مالياً وإدارياً إلا أنه وحتى الآن لم يتم تنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي يُعرض المدارس لخطر عظيم، يتمثل في عدم اعتماد نتائج الطلاب بها، وعدم صرف مرتبات ومستحقات المدرسين والموظفين المالية بالإضافة إلى عدم قبول أي طلاب جدد بالمدارس مما يهدد استمرار العملية التعليمية ، وضياح السنة الدراسية، وهي نتائج يتعذر تداركها في المستقبل. ولما كانت أحكام مجلس الدولة واجبة النفاذ بمجرد صدور الأمر الذي يؤكد توافر القرار السلبي محل الدعوى الماثلة.

وأضاف المدعي بأن شرطي الجدية والاستعجال المنصوص عليهما في المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة اللازمين لوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه متوافران. وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلستين المعقودتين بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤ ، ١١/١١/٢٠١٤ على الوجه الثابت بمحضرهما ، حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات . وبجلسة ١١/١١/٢٠١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، ومذكرات في أسبوع، وخلالها قدمت الدولة مذكرة دفاع وحافضة مستندات ، وفي هذا اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الدعوى الماثلة في حقيقتها محض استشكال في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٢٤٢٧٧ لسنة ٦٨ قضائية بوقف تنفيذ قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة، فيما تضمنه من التحفظ على مدارس الرضوان الإسلامية، ومنعه من إدارتها والتصرف في أموالها مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، يهدف منه المستشكل (المدعي) الاستمرار في تنفيذ ذلك الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. ومن حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع هذا الإشكال، والذي يهدف منه المستشكل الأمر بالاستمرار في تنفيذ الحكم آنف الذكر، فإن الثابت من استعراض أحكام الدستور أنه جعل سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، لذلك أوجب على الدولة بجميع سلطاتها الخضوع للقانون، وجعل استقلال القضاء

، وحصانته ، وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات (م ٩٤) باعتبار القضاء هو الملجأ والملاذ لكل مظلوم، حاكماً كان أو محكوماً، تحقيقاً لمبدأ العدالة التي جعل الله من إقامتها في الأرض فريضة إنسانية ما شاء الله للبشرية أن تحيا . وتقديراً لذلك رفع الدستور السلطة القضائية في مدارج سلطات الدولة الثلاث مكاناً علياً ، بالنظر إلي ما أوكل إليها من مهمة مقدسة ، وهي إقامة العدل ، ففوض الدستور في المادة (٩٧) منه بأن حق التقاضي مصون ومكفول للكافة ، وألزم الدولة بالعمل على سرعة الفصل في القضايا، وحظر عليها تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما فرض الدستور على الدولة في المادة (١٠٠) منه كفالة تنفيذ الأحكام القضائية على النحو الذي ينظمه القانون ، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وأجاز للمحكوم له ، في هذه الحالة ، حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة، وكلف النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله. ومن حيث إن الدستور ، في المادة (١٩٠) منه ، ناط بمحاكم مجلس الدولة ، دون غيرها، ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه.

ومن حيث إن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بأنه لا يترتب على الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما تقضي المادة (٥٢) منه ، بأنه تسري في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، بما في ذلك الأحكام التي تصدرها محكمة القضاء الإداري ، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة. وقد تضمنت المادة (٥٤) من هذا القانون بالصيغة التنفيذية التي يتم تذييل الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار الإداري أو إلغائه ، وتجري عبارتها على النحو الآتي " على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه".

ومن حيث إنه من المقرر ، في ضوء ما تقدم، أن الأحكام القضائية لها حجية تسمو على اعتبارات النظام العام، وأنه يقع على عاتق كل ذي شأن ، بما في ذلك الجهات الإدارية، الالتزام بها، وتنفيذ مقتضاها ، باعتبار ذلك مظهراً من مظاهر الدولة الحديثة، وإعلاء لشأن الدستور وسيادة القانون. كما أنه من المقرر أيضاً أن أحكام الإلغاء ، سواء في الشق العاجل أو الشق الموضوعي من دعوى الإلغاء، لها حجية عينية تسري في مواجهة الكافة.

ومن حيث إنه من المقرر كذلك ، أن احترام أحكام القضاء لا يتجلى إلا بتنفيذها ، وأنه إذا كان من غير المقبول من الأفراد الامتناع عن تنفيذ ما يصدر ضدهم من أحكام قضائية واجبة النفاذ، فإن تقاعس جهة الإدارة أو امتناعها عن تنفيذ ما يصدر ضدها من هذه الأحكام، بما في ذلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات التي تصدرها ، يُعد انتهاكاً لحجية تلك الأحكام، واعتداءً صارخاً على صريح أحكام الدستور أو القانون، مما يتعين معه رد الجهة الإدارية المتعاسة أو

المتتعة إلي جادة الصواب، وإلزامها بالمبادرة إلي الاستمرار في تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ الصادرة ضدها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المستشكل صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٢٧٧ لسنة ٢٠١٣ قضائية بوقف تنفيذ قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة، فيما تضمنه من التحفظ على مدارس الرضوان الإسلامية، ومنعه من إدارتها والتصرف في أموالها.....، وأن المستشكل أعلن الجهة الإدارية لتنفيذ هذا الحكم بيد أنها امتنعت عن ذلك.

ومن حيث إن حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه، هو حكم حائز لحجية الأمر المقضي، وواجب النفاذ، إذ لم يثبت أن محكمة القضاء الإداري قضت بخلاف ذلك الحكم في الشق الموضوعي من الدعوى المذكورة، أو أن المحكمة الإدارية العليا قضت بإلغاء هذا الحكم أو بوقف تنفيذه، ومن ثم فإن امتناع المستشكل ضدهم عن تنفيذ ذلك الحكم يُشكل اعتداء على حجية هذا الحكم وخروجاً على أحكام الدستور والقانون، مما يتعين معه إلزام المستشكل ضدهم بالاستمرار في تنفيذ ذلك الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولا ينال من ذلك، الدفع بأن ثمة إشكال سبق إقامته أمام قاضي التنفيذ لوقف تنفيذ الحكم المذكور، وأن قاضي التنفيذ قرر الاستمرار في التحفظ على المدرسة المشار إليها ومنع المستشكل من إدارتها والتصرف في أموالها، خلافاً لما قضت به محكمة القضاء الإداري في حكمها، إذ أن هذا الدفع مردود بما سبق وأن استقر عليه قضاء كل من المحكمة الدستورية العليا، والمحكمة الإدارية العليا من اختصاص محاكم مجلس الدولة، دون غيرها، بنظر منازعات التنفيذ التي تثور في شأن الأحكام القضائية الصادرة منها، باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ومن ثم فليس ثمة اختصاص لمحاكم القضاء العادي أو لقاضي التنفيذ بها في نظر إشكالات التنفيذ التي تقام أمامها ضد الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة، وبالتالي لا يكون لما عساه يقام من هذه الإشكالات أمام غير محاكم مجلس الدولة أو ما عساه أن يصدر فيها من أحكام أو قرارات من غير هذه المحاكم أثر موقوف للقوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام المستشكل فيها، ولا تكون لتلك القرارات والأحكام ثمة حجية تذكر أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة تحول بينها وبين القضاء باستمرار تنفيذ الأحكام المستشكل فيها.

يؤكد ذلك، أن الدستور قطع دابر ما أثير قبل العمل به من شبهة في هذا الشأن، مما اضطر القضاء إلي حسم الأمر على الوجه السابق بيانه، وذلك بنص الدستور في المادة (١٩٠) منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه. ولما كان هذا النص قابل للتطبيق بذاته لجلاء الحكم الذي يقرره، واستيفائه مقومات التطبيق المباشر دون حاجة لتدخل المشرع لوضع ثمة ضوابط أو قواعد يتوقف عليها أعمال ما يقضي به، وآية ذلك أن الدستور لم يعهد إلي السلطة التشريعية وضع أية قواعد أو ضوابط أو إجراءات في هذا

الخصوص، وبناء عليه، بات الأمر محسوماً لا شبهة فيه اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور، الأمر الذي يمتنع معه القول بأن ثمة اختصاص لمحاكم القضاء العادي أو قاضي التنفيذ بها بنظر إشكالات التنفيذ التي تقام ضد الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة ، مما يغدو معه التصرف على خلاف ذلك محض حيلة لا أساس لها القصد منها الالتفاف على الالتزام بصحيح أحكام الدستور والقانون، ليس من شأنها أن تؤتي أكلها. ومن حيث إن من يخسر الإشكال يُلزم بمصروفاته، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الإشكال شكلاً، وأمرت بإلزام المُستشکل ضدهم بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الشق العاجل من الدعوى رقم ٢٤٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ قضائية المُستشکل فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المُستشکل ضدهم المصروفات.
سكرتير المحكمة
رئيس المحكمة

ناسخ/وليد